يتعذر فيه حقهم قال وينحجر بحجره ان علم اكثر اهل سوقه وقال الشافعي حجره صحيح وان لم يعلم به احد من اهل
سوقه وهذا بنا على ان الوكيل ينعزل بعزل الموكل وان لم يعلم عنده وعندنا لا ينعزل حتى يعلم وكذا لا يشترط لصحة الحجر ان يعلم
العبد نفسه عنده وعندنا يشترط هو يقول ان المولى تصرف في خالص حقه فينفذ ولا يتوقف على علم غيره ولنا ان حجر عليه
لو صح بدون علمهم لتضرروا به لانه ان اكتسب شيا فالمولى ياخذه وان لحقه دين يعم البينة انه كان حجر عليه قبله فيتاخر حقهم
الى ما بعد العتق وهو موهوم ولبس يتحقق لا يدري ايعتق ام لا ومتى يعتق فيكون غارا لهم فلا يكون محجورا عليه حتى يعلموا دفعا
للغرور عنهم ويكتفي بعلم اكثر اهل سوقه والقياس ان لا يكتفا الا بعلم الجميع دفعا للضرر عنهم وجه الاستحسان ان اعلام الكل
متعذر او متعسر وفيه حرج وهو مدفوع فيكتفي بالاكثر لان الاشتهار هو المقصود يحصل بذلك ولو حجر عليه بحضرة الاقل
لم يصر محجورا عليه حتى لو بايعه من علم منهم ومن لم يعلم جاز البيع لانه لما صار ماذونا له في حق من لم يعلم صار ماذونا له في حق من
علم ايضا لان الاذن لا يقبل التخصيص على ما بينا ونقول ان الحجر لا يتجزا كالا يتجزي الاذن لانه ضده فكان كل واحد منهما لا يقبل التخصيص
فيرجح جانب الكثرة فيكون الحكم له لان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام لا سيما في موضع الاشتهار لانه من الاكثر يحصل
الاشتهار حتى يستوعب الكل ولهذا اكتفى بتبليغ الرسالة الى الاكثر حتى لا يعذر بعد ذلك احد بالجهل باحكام الشرع بل يلزمه
بعد الاسلام وان كان جاهلا بها بخلاف ما اذا كان في موضع لم يبلغه كدار الحرب ويبقى العبد ماذونا له الى ان يعلم بالحجر كما يبقي
الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل لانه لو انحجر من غير علمه لتضرر بتصرفه بعد الحجر وبلزوم قضا ما لزمه به بعد الحرية
من خالص ماله وهو لم يرض به وانما يشترط ان يكون الحجر شايعا فيما اذا كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم بالاذن الا العبد ثم حجر
عليه بعلم العبد صار محجورا عليه لعدم الاضرار باحد قال ويموت سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب مرتدا
اي يصير محجورا عليه بهذه الاشيا علم العبد او لم يعلم لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطا لدوامه حكم الابتدا كانه
ياذن له ابتدا في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كانشا الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية
في تلك الحالة كما يشترط في الابتدا وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذا باللحاق لانه موت حكما حتى يعتق مدبروه وامهات
اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم اهل سوقه لان الحجر حكمي
فلا يشترط فيه العلم كانعزال الوكيل بهذه الاشيا وبافتراق الشريكين وكما اذا اخرجه المولى عن ملكه وكالشركة المفاوضة تبطل
بملك احدهما ما لا تصح فيه الشركة وتصير عنانا وان كان لا يملك احدهما ابطالها والمراد بالجنون المطبق وقد ذكرناه في الوكالة
والاختلاف فيه قال وبالاباق اي بالاباق ايضا يصير محجورا عليه حكما حتى لا يشترط ان يعلم اهل سوقه كما في الجنون
وقال زفر والشافعي لا يكون محجورا عليه بالاباق لان الاباق لا ينافي ابتدا الاذن الا ترى انه اذا اذن لعبده المحجور عليه
الابق صح وجاز للعبد ان يتجر اذا بلغه فلان لا يمنع بقاوه وهو دونه اولى فصار كما اذا غصب وهذا لان صحة الاذن باعتبار
ملك المولى وقيام رايه ولم يختل ذلك باباقه فكيف يصير محجورا عليه بخلاف ما اذا جن المولى واخواته على ما بينا ولنا ان
المولى لم يرض بتصرف عبده المتمرد الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة والحجر مما يثبت بالدلالة كالاذن
والاباق يمنع الابتدا عندنا على ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده فلذا ان نمنع ولان سلمنا فالدلالة ساقطة
العبرة مع التصريح بخلافها واما الغصب فان كان المولى يتمكن من اخذه بان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك
بينة يمكنه ان ينتزعه من يد الغاصب وينتزع كسبه فيجوز ان ياذن له ابتدا فكذا بقا دلالة وان كان لا يتمكن من
اخذه بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة يمتنع الاذن ابتدا فكذا بقا لعدم ما يدل عليه ولو عاد من الاباق
فالصحيح ان الاذن لا يعود قال وبالاستيلاد اي الامة الماذون لها تصير محجورا عليها باستيلادها المولى وقال
زفر لا تصير محجورا عليها وهو القياس لان المولى اذا اذن لام ولده ابتدا يجوز فكذا بقا وجه الاستحسان ان العادة
جرت بتحصين امهات الاولاد وانه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة وهو دليل الحجر كصريحه كما قلنا
بخلاف ما اذا اذن لام ولده صريحا لان الصريح يفوق الدلالة فكان اولى بالاخذ به ونظيره اذا قدم مايدة لانسان
يكون اذنا منه بالاكل حتى حل له التناول ثم اذا نهاه صريحا عن الاكل لا تعتبر الدلالة قال لا بالتدبير يعني الماذون

لها لا تصير محجورا عليها بالتدبير لان العادة لم تجر بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الحجر فبقيت على ما كانت اذ لا تنافي
بين حكمي التدبير والاذن لان حكم التدبير انعقاد حق الحرية في الحال وحقيقة الحرية في المال وحكم الاذن فك الحجر
وحق الحرية لا يمنع فكاك الحجر قال وضمن بهما قيمتهما للغرما اي ضمن المولى بالاستيلاد والتدبير قيمتهما لانه
اتلف بالتدبير والاستيلاد محلا تعلق به حق الغرما لانه بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضي حقهم قال
وان اقر بما في يده بعد حجره صح وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله سوا اقر بانه امانة عنده او غصب او اقر بدين
فيقضيه منه وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح لاقراره هو الاذن وقد زال بالحجر
ويده على اكسابه قد بطلت بالحجر لان يد المحجور عليه غير معتبرة فصار كما اذا اخذه المولى من يده بعد حجره عليه
قبل اقراره او ثبت حجره بالبيع ونحوه او كان عليه دين مستغرق لما في يده قبل الحجر فاقر بعد الحجر بدين اخر او كان
الذي في يده من المال حصله بعد الحجر بالاحتطاب ونحوه ولهذا لا يصح اقراره في حق رقبته بعد الحجر عليه حتى لا تباع
رقبته بالدين بالاجماع ولا يلزم على هذا عدم اخذ المولى ما اودعه عبده الغايب المحجور عليه لان منع المولى من
اخذه هناك فيما اذا لم يعلم انه كسب العبد حتى اذا علم انه كسبه كان له ان ياخذه وجه الاستحسان ان المصحح
للاقرار قبل الحجر عليه هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل الحجر عليه فيما اخذه المولى واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما
فراغ ما في يده من الاكساب عن حاجته واقراره دليل على تحققها بخلاف ما انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لان يده قد زالت
عنه ويد المولى ثابتة فيه حقيقة وحكما فلا يبطل باقراره وبخلاف اقراره بعد ما باعه المولى من غيره لانه بالدخول في ملك غيره
صار كعين اخر لما عرف ان تبدل الملك كتبدل العين فصار اقراره كاقرار عبد اخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما اخرجه
من يده وبخلاف ما اذا كان عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر عليه لان حق اصحاب الديون تعلق بما في يده فلا يقبل
اقراره في ابطال حقهم فيقدمون على المقر له كالمريض يقر بدين وعليه دين في صحته وان اقراره لا يقبل في حق غرمايه
فيقدمون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الحجر لان حقهم لم يتعلق به لما ان حق الغرما لم يتعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف
رقبته لانها ليست في يده ولان ملك المولى في الرقبة ثابت حتى ينفذ فيها اعتاقه وان كان على العبد دين مستغرق فلا يملك
ابطاله بخلاف ما في يده من الاكساب فان المولى لا يملكه اذا استغرقه الدين ويد العبد فيه ثابتة حقيقة ولو ارتفعت
لا ارتفعت حكما للحجر وشرط ارتفاعه بالحجر ان لا يكون عليه دين الا ترى ان المولى ممنوع عن ابطال يد العبد ما دام عليه
دين حتى يوفيه ولما كان شرط ولاية ابطال يد العبد عدم الدين لا يحكم بنفاذ الحجر في حق زوال يد العبد عما في يده
ما لم يثبت عدم الدين بدليله ولا يكتفى بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت
حر فمضى اليوم لم يعتق اذا ادعا المولى الدخول وان كان الاصل عدم الدخول وهو ثابت لعدم دليل الدخول لان عدمه لما
جعل شرطا لثبوت العتق لم ينفذ العتق بالعدم الثابت لعدم دليل الوجود فكذا هذا وهو الذي يقوله الفقها ان الظاهر
لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع وهو استصحاب الحال واذا لم يثبت الحجر بقي هذا العدم في حق ما في يده بقي
الاذن على حاله في حقه كانه لم يحجر عليه قال ولا يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه من عبده ويغرم قيمته للغرما لانه يملك الماذون له فيملك
كسبه بالضرورة لان ملك الرقبة سبب لملك كسب الرقبة لان الرقبة اصل وكسبه فرع واستغراقهما بالدين لا يوجب خروج الماذون
له عن ملكه حتى لو اعتقه نفذ عتقه فيه وملك وطي الماذون لها فكذا اكتسبه الذي في يده لانه تبع اصله فيكون مثله وتعلق حق الغرما به استيفا
لا يوجب خللا في ملكه ولهذا وجب لما حل وطي الماذون لها اذ الوطي لا يحل بدون كمال الملك بخلاف الوارث اذا اعتق عبدا في التركه وهي كلها
مشغوله بالدين حيث لا ينفذ العتق لان انتقال الملك الى الوارث عند استغنايه عنه نظرا له ولهذا يقدم في الارث الاقرب فالاقرب لان الصرف
الى الاقرب انفع له فاذا كان عليه دين كان النظر له في الصرف الى قضا الدين دون النقل الى الورثه فلا يملكونه وله ان ملك المولى انما
يثبت في كسب العبد التاجر خلافة عنه عند فراغه عن حاجته كملك الوارث على ما بيناه والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا تخلفه فيه
ولا يدخل في ملكه فلا يعتق باعتاقه لانه لا عتق فيما لا يملك ابن ادم بخلاف رقبته لان المولى لا يخلفه في ملك رقبته بل كان ما لكه من قبل الاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)